

7865 - حكم من زوج ابنه بمهر ابنته - نور على الدرب

صالح اللحيدان

رجل زوج ابنته واخذ مهرها. وزوج به ولده الكبير علما بان هذا المهر ملك للمرأة. افيدونا هل زواج الابن صحيح ام هو زواج الصغار؟ وهل يلزم الولد الذي تزوج بمهر اخته ان يدفع لها هذا المال؟ افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

ليس هذا زواج بزواج الصغار زواج الشغار ان يخلو عقده النكاح بين الزوجين والزوجين الآخرين عن مهر وانما تكون هذه بمثابة مهر للآخرى والآخرى بمنزلة مهر لها اما ان يتصرف الاب - [00:00:21](#)

بمال ابنته ليزوج به ابنه الآخر فهذا له شأننا غير شأن الشغار والاب يجب عليه ان يزوج ابنه المحتاجة للزواج اذا كان الاب قادرا على ذلك كما ان للاب ان يمتلك من مال ولده من ابن او بنت - [00:00:45](#)

ما يحتاج اليه بحيث لا يظن بالابن او البنت الذي يريد التملك شيء من ماله ثم اذا كان العادة ان البنت تأذن لابيها بهذا التصرف فلا حرج في ذلك ان شاء الله ولا محذور - [00:01:10](#)

ومع ذلك فينبغي ان لا يتجرأ الاباء على اموال البنات ويستنفذوا مهورهن ويصرفه في غير مصرفه ما لم تلجأهم الضروة او الحاجة الملحة اليه والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:30](#)